

توفت امرأة وليس له إلا ابن أخ وأختيه وأولاد أخت ذكور ولهم أولاد وتركت مبلغ من المال فكيف تكون الورثة

عبدالله بن حميد

يقول توفت امرأة وليس لها إلا ابن أخ. وله اختين بنات لابن الأخ هذا. نعم. وأولاد أخت ذكور. ولهم أولاد. وتركت مبلغا من المال ولم توصي فيه ولم يعلم عليها دين - [00:00:00](#)

افتونا جزاكم الله من الوارث؟ بسم الله الرحمن الرحيم. يا أخ عبد الحميد عبد ربه ماضي تقول توفيت امرأة وخلقت ابن أخيها ولابن أخيها اختان. ولها اختان لهم أولاد فهل يرثون - [00:00:16](#)

نقول لك يا أخ عبد الحميد ما دام أن المرأة المذكورة لم تخلف إلا ابن أخيها فالمال له فإن بنات الأخ لا يرثن وأولاد بنات الأخ أيضا لا يرثن. فهم جميعا من ذوي الأرحام - [00:00:44](#)

والمال ينفرده به العاصي الذي هو ابن الأخ فقط هذا إذا كان الأمر كما ذكرت يا أخ عبد الحميد والله اعلم أه يقول أيضا أه في شق السؤال أه الأول يقول في شقه الثاني قبل وفاة هذه المرأة خصت ابن لابن اختها بمعرفة عدد مالها - [00:01:06](#)

أه مكانه مع كراهتها الشديدة لأن أن يعلم أحد غيره. أو أن ينال أو أن ينال فائدة من وعند وفاتها صار المبلغ في يد ابن ابن اختها هذا. وانفق منه مصاريف تشييع الجنازة والباقي عنده. ترى هل يعطى الوارث - [00:01:28](#)

أه الوريث أم الورثة جملة المال؟ ويتحمل المصاريف أو تكون المصاريف عليه هو. افتونا وفقكم الله يا أخ عبد الحميد عبد ربه ماضي قلنا لك أن الميراث يختص به ابن اخت المرأة المتوفاة - [00:01:48](#)

وأن بنات أخيها ليس لهم شيء وكذلك أولاد اختها المتوفاة ليس لهم شيء وتقول أن ما لها عند ابن ابن اختها. وهو الذي يعرف عدده ومكانه وأنها حينما توفيت قام ابن ابن اختها بتجهيزها. وما يلزم في ذلك من اجرة الدفن - [00:02:09](#)

سوى التكفين إلى غير ذلك فهل يحتسب له شيء من ذلك؟ نعم إذا كان انفق بنية الرجوع فإنه يأخذه من مالها يدفعه إلى ابن أخيها أما ابن اختها فليس له من الميراث شيء. وإن كانت تلك المرأة تحبه وتميل إليه فمجرد - [00:02:39](#)

محبتها له وميلها إليه لا يجعله وارثها ولا يجعله مستحقا لشيء من هذا المال إنما يخشم الذي انفق على تجهيزها حينما توفيت والبقية يدفعه إلى من أخيها ما دام أنه هو الوارث وحده هذا مقتضى سؤالك والله اعلم - [00:03:07](#)